

المجلس (371) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

نعم وإذا حللت فاذنوني وإذا حللت يعني انتهيت من العدة فاذنين خبريه يكون عندي علم بانتهاك من العدة. ومعلوم ان المطلقة في حال عدتها الزواج انما يكون زواجها انما يكون بعد الحرام العدة فسواء كانت يعني بائة او رزية الا ان رزية كما - 00:00:00
هنا هي زوجة والفارغة اجنبية تعتبر التعريض منه صلى الله عليه وسلم انما يعني بغيره يعني ليس له وانما يريد لها لغيره صلى الله عليه وسلم الذي هو اسامة بن زيد - 00:00:30

وقد جاء في بعض الروايات لا تزوجيني بنفسك تعريضا اوضح من قول اذنيني يعني اخبريني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهل رضي الله عنه خطبان. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما - 00:00:57
ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك لا مال له. انت في اسامة بن زيد. ثم انها الالم اه يعني انتهى يعني حلت للزواج وانتهى العدة واخبرته واخبرته ايضا انها ان معاوية من ابي سفيان وابي الجهم خطبها. يعني ما كل واحد خطب - 00:01:18
وقد لا يكون يعني مثلا بعضهم علما عن بعض وقد يكون علم ولكنه لم يعني آآ يعني لم آآ يعطى لان ما اعلم انه آآ يعني اعطي - 00:01:49

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لها اما ابو الجهم فلا يضع العصا على عاتقه. وفسر ذلك بانه كثير الافطار او انه للنساء جاء في بعض الروايات الصحيحة انه ضراب للنساء. واما معاوية فصعلوك لا مال له. يعني فقير ما عنده اثنين. الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:07

قد ذكر الامام البخاري بالامر الذي يهمها يعني معرفته منهما وانهما مما يعني آآ لا ترغب من اجله او من اجل هذه الشيء الذي فيهما وهذه من النصيحة والمشورة. والاخبار - 00:02:27
عن الشخص بما فيه عند الاستشارة فيه ولا يكون هذا من الغيبة لان هذا من النصيحة اذا كان للحاجة لا طبعاً يكرهون يكرهون يكرهون بهذا الشيء. والغيبة ذكر ك اخف مما يكره - 00:02:47

ولكن ليس كل ذكر بما يكرهكم. فالكلام في جسر وجرح الشهود. لان هذا من النصيحة وليس من الغيبة. وكذلك يعني في مقاهرة او تجارة او معاملة في تجارة او في يعني اه مجاورة او غير ذلك اه - 00:03:07

يذكر لما فيه وفيه ايضا دليل على انه لا يلزم انه يبحث عن حصواته فتذكر الذي يسمونه عصر الموازنة بل الحسنات والسيئات لا تقدر سيئات الانسان الا اذا مع ذكر حسناته. فان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال عن فلان او ما قال عن معاوية - 00:03:27
وانه كذا وانه كذا ويمدحه يأتي بالصفات الحسنة وانما ذكر الشيء الذي يهمها ذكر الشيء الذي يهمها وهو يعني ما يتعلق بزواجها هذي كلها ثم انه امرها او ارشدها ان تنفي حسام اهل البيت - 00:03:47

ابن حارثة رضي الله تعالى عنه وكان اشيك فكرهته ما يعني اعجبها. ما عاها قبلت ثم بعد ذلك ارتبطت به. واعجبها وارتاحت معه يعني في هذا النكاح الذي اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:13
اه ايه الاسود بن سفيان ووثق. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ووثقة اخرج اصحابه عن فاطمة بنت الشيخ عيسى رضي الله تعالى عنها - 00:04:42

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلف ابن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - [00:05:19](#)

حدثته ان ابا حفص ابن هريرة طلقها ثلاثا وفاق الحديث فيه. وان خالد بن الوليد رضي الله عنه ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حق ابن المغيرة رضي الله عنه طلق امرأته ثلاثة وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال -

[00:05:29](#)

لا نفقة لها. وفاق الحديث وحديث ما لك اتم. ثم ورد الحديث بطريقة اخرى. وهو مثل الذي قبله. الا ان الذي قبله آآ الا ان الذي قبله اتم وهنا ايضا قال يعني ترجمة انه لا نفقة لها انه لا نفقة - [00:05:49](#)

يعني يقول هنا طلقها ثلاثا يعني توضح رواية اخرى يعني معناها انه انه يعني في مجلس واحد او انها مرة واحدة فانما واحدة ثم هذه الاخيرة فاذا قوله طلقها ثلاثا يعني انه وجد منه ثلاثة نقاط الى الاخيرة بانت بها والاخيرة بانت بها - [00:06:09](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن ابانا ابن يزيد العطاء ابان ابن يزيد العطار ثقة اخرج اصحابه في ستة ولا من هذا؟ عنيفة وابن ابي كثير بالمناسبة اه العطار اه معلوم ان - [00:06:39](#)

رحمة الله عليهم آآ روايتهم مبنية على الاسانيد حتى في حتى في الاخبار يعني يكون فيها توثيق. لان آآ في مقدمة الخط للعقار وكان ممن تكلف فيه من رجال البخاري فكانت طريقته هنا يأتي في مقدمة الف بالذين في كل ما فيهم - [00:07:02](#)

ويبين الاعتذار عنه ويبين الاعتذار عنهم فيما يعني اضيف اليهم من ابش ويكون مما بخارج او مثل يخرج فلما جاء عن ترجمة الجيل وكان فيه احد العلماء تكلم فيه فقبح فيه فالحافظ ابن حجر ذكر ان - [00:07:32](#)

اليه فيه فلان وهو ضعيف. في فلان مثلا ستضعيفه اياه لان الاسناد لم يثبت لان فيه رجل بعوض فكان من يعني عنايتهم في في يعني في حتى في هذه الامور التي هي التوفيق والتعديل يعني تأتي عند بعض المسنحين بالاسانيد حدث فلان قال احدهما قال فلان

ثقة - [00:07:55](#)

انه فلان عن فلان قال فلان كذا ضعيف. نعم عن يحيى ابن ابي كثير يقول ابن ابي كثير عن ابي سلم ابن عبد الرحمن عن خاطب ابن القيس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة وقد رويتهما - [00:08:25](#)

قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزوم رضي الله عنهما طلقها ثلاثا وساق الحديث وصبر خالد بن الوليد رضي الله عنه قال فقال النبي صلى الله

عليه واله وسلم - [00:08:41](#)

ليست لها نفقة ولا مسكن. قال فيه وارسل اليها النبي صلى الله عليه واله وسلم الا تسبقيني بنفسك معرض ابو بيد الحديث من طريقة اخرى وفيه ذكر مولانا فقط هو ايضا ليس له عليها فتنة ولا لها عليه فتنة ولا نفقة. هذه الرواية فيها اضافة الفتنة - [00:09:06](#)

الى النفقة وانها ليست لها لا هذه ولا هذه. وفيه ايضا التصريح بالتعريف يعني الذي هو اوضح مما قوله اميني قال لا تسبقيني بنفسك يعني ما يعني تقديمين على شيء دون ان يكون عندك خبر. تقديمين على الزواج او يعني تعطي - [00:09:26](#)

بعدين احد الموافقة لا تعطيه موافقة لاحد يعني حتى تؤذيني بي او حتى يعني آآ آ على علم نعم. قال حدثنا محمود ابن خالد.

محمود ابن خالد الدمشقي مسلم ابن ماجة؟ ابن ماجة عن الوليد؟ عن الوليد المسلم دمشق وهو ثقة قال حدثنا ابو عمرو ابو عمرو هو الاوزاعي عبد الرحمن ابن - [00:09:46](#)

الايداع ثقة الفقيه اخرج اصحابه في افق اسم ابيه لانه ابو عمرو وابوه عمرو ابو عمرو عبد الرحمن ابن عوف. وهذا نوع من انواع الحديث. وفائده يقولون لانه يقول عبد الرحمن ابو عمرو قد يظن من لا يعرف ان كلمة ابو عمرو ويعرف انه ابن عمر - [00:10:16](#)

فاذا قيل عبد الرحمن ابن عمرو صحيح؟ واذا قيل عبد الرحمن ابو عمرو صحيح. لان الكلية موافقة باسم الامر. وهنا قال ابي عامر بكليته فقط الذي هو عبد الرحمن عبد الرحمن بن عمرو يقول في الشام ومحدث الشيخ رحمة الله عليه وحديث - [00:10:46](#)

عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة وقال مرة اخرى قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم عن اسماعيل ابن جعفر

قال حدثنا قتيبة بن سعيد ان اسماعيل بن جعفر حدثهم وقال حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت -

00:11:06

انها قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث ما لك قال فيه ولا تفوتيه بنفسك وهذا يعني طريق اخر وفيه للتعريض ايضا لا تفوتيني لنفسك لا تسبقيني لنفسك يعني 00:11:43

معناها يعني هذا في اشارة الى انه يعني يشير عليه شيء او سيكون او عنده يهود شيء يفعل ما زوجها فهو تعريض. نعم هذا حدثنا قصيدة بن سعيد؟ واسماعيل بن جعفر ثقة اخذه اصحابه عن محمد بن - 00:12:03

عن محمد بن عمرو فهو ابن عنقم ابن عقلة ابن علقم محمد ابن عمرو ابن علقمة الليل لان فاذا جعفر يلعن اثنين محمد بن عمرو

وجدت اسماعيل بن جعفر محمد ابن علقبة عن يحيى عن ابي سلمة - 00:12:29

عن فاضلة بنت قيس وقد مر احد ثلاثة. قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي والبهني وعطاء عن عبدالرحمن ابن وابو بكر ابن ابي الجهم

كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا. يعني ان هؤلاء ايضا رووا - 00:12:57

كما تقدم انه طلقها ثلاثا ولكن كما هو معلوم ان من روى ثلاثا يعني معناها انها وجد منه التطبيقات الثلاث وليس معنى ذلك انه يجري

دفعه واحدة وانما في اوقات متفرقة. وهو اخر تطليقة حصلت بانته بها. كما جاء موضحا في بعض الروايات - 00:13:17

اخر التطبيقات الثلاث. معناها انه طلقها طلقة واحدة. وقد سبقها طلقته. وان قال يشكو بذلك انه استنفذ الثلاث. وانه تمت الثلاث

ولم يبقى شيء له بحيث يكون هناك مجال للمراجعة وانما - 00:13:40

بقية البينية او حصلت البهيمه. وكذلك رواه الشعبي. الشعبي عامر بن شراحين. الشعبي ثقل نعم وعطاء وعطاء هو ابن ابي رباح من

عبد الرحمن ابن عاصم انا عبد الرحمن ابن عاصم وهو - 00:14:00

هنا مقبولة طلوع النتائج. وهو مقبول اخذ له النتائج. وهنا ما ذكره. لانه معلق هنا. يعني النسائي روالف متصلا. واما فروايتة له معلقة.

وهو لا يلتزم بالاخراج او الشخص المعلق يعني ما يذكر آآ - 00:14:30

واصحاب الرجال التهريب ومن وراءه يعني لا يذكرون ما كان من التعليق عند ابي داود وابو بكر ابي الجهل وابو بكر الجهم وهو كما

اخرج البخاري ومسلم وابو داود ومسلم والترمذي. ابن ماجة. وهو فقهة - 00:14:50

خالد ذو القراءة ومسلم والترمذي كلهم عن صابر ابن خير. كلهم عن فاطمة نعم معناها ان الاربعة اللي هو الشعبي والبهني وعبد الرحمن

ابن عاصم وابو بكر عبدالرحمن ابو بكر - 00:15:19

اه جاء معنا ابو عمرو بالحق وجاء ابو حط ابن المغيرة. بل هو هو اشق واحد قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلف

ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها ثلاثا فلم - 00:15:53

نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم نفقة ولا سكنى. اشار اليها معلقة يعني ذكرها هنا موصولة ذكرها انها موصولة وانها طلقها ثلاثا

وانه لم يجعل لها سكنة ولا نفقة نعم ونجعل لها سكنة - 00:16:13

نفقة فايضا دل على ما دل عليه ما تقدم من ذكره انه لا نفقة لها ولا شفا قال حدثنا محمد ابن كثير محمد ابن كثير العبد سفيان

الثوري سفيان ابن سعيد المشرق الثوري قصة فقيه اخرجها انت ابن كهيل عن الشعبي عن - 00:16:33

وكل قال حدثنا يزيد بن خالد الروني قال حدثنا الليل عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انها

اخبرته انها كانت عند ابي حفص ابن المغيرة وان ابا حفص ابن المغيرة طلقها اخر ثلاث تطلقات - 00:16:53

انها جاءت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها. فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابي

مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. قال عروة وانكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت خير -

00:17:13

عمر ابن عوف حديث فاطمة وفيه توضيح بان آآ انها طلقة ثالثة ما هو في تصحيح بان الطلقة التي قد حصلت انها الثالثة وانه قد

سبح دقيقتان فاذا ما تقدم من ان حدثته - 00:17:33

وما تقدم ايضا من ذكره ثلاثا اي ان ثلاث كلها قد مضت. واما وان هذه الاخيرة هي المتممة لها التي لا سبيل له اليها الا بعد الموت. اصطفته - [00:17:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها. في خروجها من بيتها. نعم لا اله الا الله وامرها ان تنتقل الى ابن امه الاعمى فامرها ان تنتقل الى ابن ام الرسول الاعمى - [00:18:14](#)

ما في بس الاشكال الان تخرج لا تسكن في بيت زوجها لان ليس لها سكنى لكن كونها نقلت الى ابن مكتوب يعني في سؤال لماذا لا تنقل الى اهلها؟ ان كان اب او ام - [00:18:35](#)

ما ندري هل يعني ابوها موجودة ما ندري ايش الواقع فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. هذا مروان اي في الحكم ان يصدق فاطمة في خروج - [00:18:51](#)

المطلقة في بيتها وذلك استنادا الى ما جاء في القرآن من ان من المطلقات يعني آ لا يخرجن الا يهدينا بفاحشة مبينة. وانهن يعني يقين عند ازواجهن وان لهن الفتنة - [00:19:09](#)

وفاطمة رضي الله عنها قد بينت لما قيل لها قالت ان الله عز وجل قال لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي شيء يحدث في الصلاة يعني معناه انه لكن ما هو في الرجعية. نعم - [00:19:29](#)

وانقلت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت طيب. وانكرت ايضا عائشة على فاطمة يعني هذا الذي قالته ويعني وذلك استناده لما جاء في القرآن ولكن روايتها في قصة انه لا سكنى له نفقة - [00:19:46](#)

كل المعتبرة لانها ثابتة في الاسانيد الصحيحة المنفصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين ان المنفوسة لا شك لا نفقة وان الفتنة والنفقة التي جاءت في القرآن انما هي لمن تكون رجعية - [00:20:06](#)

قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي. عن الليل؟ عن الليل ثقة ثقيلة اخذوها اصحاب عن عقيد ابن خالد ابن عقيل المصري اخرجوا له اصحابك من الفتنة عن ابن شهاب هو محمد المسلم ابن عبيدالله ابن شهاد الزهري. عن ابي سلمة عن فاطمة بالقلب. عن ابي سلمة عن - [00:20:24](#)

الاسلام فزعمت زعم هذي زعمة تأتي للخبر المحقق الان ليست يعني بالكذب او بالوهم وانما تأتي كثيرا السنة. اه خبر محقق. زعم الرسول كارك قلت كذا يعني يأتي كثيرا في مثل هذه العبارة والمقصود بها الخبر المحقق - [00:20:54](#)

قال ابو داود وكذلك رواه صالح ابن كيسان وابن جريج وشعيب ابن ابي حمزة كلهم عن الزهري. آ صالح بن شيفان ثقة اخذوها ثقة اخرجه اصحابه كلهم عند كلهم عن الجرح نعم قال ابو داود شعيب لابي حمزة واسم ابي حمزة دينار - [00:21:25](#)

فهو مولى زياد يعني هذا توظيف لشعيب ابن ابي حمزة وان ابوه الذي اشتهر بتريته اسمه دينار يعني في شعوب من دمار ولكنه ولكن اذاه اشتهر بالقودة ابو حنبل. شعيب ابن ابي حنبل. شعيب - [00:21:55](#)

ابن حمزة فهنا اراد ان يبين من هو ابو حمزة ما اسمه؟ وقد اسمه دمار قال حدثنا مغل بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله انه قال ارسل مروان الى فاطمة رضي الله عنها فسأل - [00:22:15](#)

لها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص رضي الله عنه. وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطبيق كانت بقيت لها وامر عياش ابن ابي ربيعة والحارس ابن - [00:22:33](#)

هشام ان ينفق عليها فقال والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا. فانت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال قال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا. واستأذنته في الانتقال فاذن لها. فقالت اين انتقل يا رسول الله؟ قال عند - [00:22:53](#)

وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ولا يبصرها. فلم تزل هناك حتى مضت عدتها. فانكحها النبي صلى الله عليه واله وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك. فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة - [00:23:13](#)

نأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله. قال الله تعالى فطلقوهن لعدته حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قالت فاي امر يحدث بعد الصلاة - [00:23:33](#)

حديث فاطمة ايش؟ ارسل مروان الى فاطمة نعم ارسل مروان الى عمر لمعاوية ابي سفيان وكان هذا قبل ان يضع خلافه فيما بعد.
نعم والرسول ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص. وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي -

00:23:53

ابن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها وهذا فيه توضيح يعني ان زوجها انما خرج لليمن وانه كان مع علي رضي الله عنه حيث وامره الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض جهات اليمن وانه بقي طليقة واحدة فطلقها هذه الطليقة الباقية وهذا يوضح

ايضا ما - 00:24:22

من ان ابا حصن ابن عمرو طلقها طلاقات متفرقة وان هذه الطليقة التي بانث منه الاخيرة وامر وامر عياش ابن ابي ربيعة والحارث ابن هشام ان ينفق عليها. وقال والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا - 00:24:42

الذي سبق المرأة ان يعني انها شعير وسقطته وهنا قال ليس لها الا ان تكون حاملا يعني والنفقة من اجل حمل النفقة يعني من اجل

حمل ليس من اجلها لان الحمل يعني النفقة من اجل الحمل - 00:25:05

ليس من اجلها هي لانها لا صلة لها به لانها بانث منه ولكن الحمل هو الذي يجب النفقة من اجله لا نفقة له الا ان تكون حاملا النفقة من

اجل الحمد - 00:25:25

فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا. واستأذنته في الانتقال فاذن لها. فقالت اين انتقل يا رسول الله

قال عند ابن ام وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها. فلم تزل فلم تزل هناك حتى مضت عدتها - 00:25:41

فانتحنا النبي صلى الله عليه وسلم اسامة. فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك. فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة

فسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. وسماع الحديث ان من رأى يعني عمرة وحجة وكثير - 00:26:01

الاحاديث جاءت عن النفاق او عن كثير من النساء ولا سيما عائشة رضي الله عنها فان عائشة من اوعية العلم واوعية السنة وحفظ

فيها الكثير انفراد المرأة بشيء آ لا يؤثر الفهم الذي فهم يعني - 00:26:21

في القرآن يعني لا يعارظه لان ما جاء في القرآن يكون محمولا على الرجعية. وما جاء في قصة فاطمة انما يكون مبسوتا والبائنة ثم

ايضا يعني فاطمة رضي الله عنها تخبر عن شيء آ حصل وهو لا مصلحة لها لا مصلحة له في ان يكون - 00:26:41

فقط وان يكون لها فتنة يعني حظها وهي تخبر بشيء لا حظ لها فيه ولكن هذا هو الواقع الذي حصل لها هذا هو الذي حصل لها فهي

تخبر عن شيء لا مصلحة لها فيه. من ناحية ان ان المصلحة لها في النفقة والمصلحة لها في السكنة وقد قيل لها انه لا سكنى لك ولا

نفقة - 00:27:01

آ قضاء فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يبعث بعد ذلك

امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث؟ فاي امر بعد الصلاة؟ يعني ما في الا كنت تتزوج ولا سبيل له فضله عليها - 00:27:21

جاء في القرآن انها لا تخرج يعني في حق من كان لها رجعة. من كان رجعية حتى يشرحه الله بعد آ يعني بعد الصلاة يعني بعد آ

الجيمنة وبعد متلاغم في هذا الصلاة وبعض اهل العلم يقول ان هذا هو معنى هذه الآية وبعضهم يقول انه لا تدري على الله يعني

شيء يعني حكم الاحكام - 00:27:45

يعني ينزل او ينزله الله عز وجل يعني في حكم الاحكام. يعني ان هذا هو الذي آ يعني لا يدري الا على لا يحدث بعد ذلك امرا او

تشريعا او شيء يتعلق بهذا. قال حدثنا مسند ابن خالد. مسند ابن خالد الشعيري ثقة صدره اسمه ابو داود. مسلم - 00:28:15

عبد الرزاق؟ عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قطع. اخرج اصحاب المعمر؟ المعمر ابن راشد الازدي البصري ابن اليماني في

الظهر عن عبيد الله. احد فقهاء المدينة وحديث عن فاطمة قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري - 00:28:35

واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقير ورواه محمد ابن عن الزهري ان

قبيصة ابن دؤيب رضي الله عنه حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله ابن عبد الله حين قال فرجع قذيفة الى - 00:29:05

فاخبره بذلك رحمه الله يعني طرقا اخرى او مرة اخرى فقال وكذلك رواه يونس عن الزهري. يونس ابن يزيد الايدي ثقة. اخذوا

اصحابه في الشتاء. واما الزبيدي وروى الحديث يده محمد بن الوليد الحمسي. قال روى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى
معمر - 00:29:25

وحديث ابي سلمة بمعنى عقير. ورواه محمد ابن اسحاق. محمد ابن اسحاق المدني. محمد ابن اسحاق ابن يسار. المدني صديق اخذه
عن الزهري ان قبيصة ابن لؤي قبيصة ابي صاحبي له له رؤية له رؤية وله رأي - 00:29:55
وحدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك بعض من انكر ذلك على فاطمة بنت
قيس. نعم طواويل سيرف المؤذن علينا. قال رحمه الله تعالى بعض من انكر ذلك على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها -
00:30:15

قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابو احمد قال حدثنا عمار ابن رزبل عن ابي اسحاق انه قال ابو حمد واهو حمد وانما يقولون حمد
وانما هو ابو احمد محمد ابن عبد الله ابن زبير ابو احمد الزبيري - 00:30:42
النبي اسحاق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال انت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال ما كنا لندع
كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه واله وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ذلك ام لا - 00:31:20
ابو داود من انكر على فاطمة من انكر ذلك من انكر ذلك على خاطره يعني روايتها انه لا فتنة ولا نفقة وان المطلق النسيحة ولا نفقة.
اه وقد سبق ان مر ان ممن انفر ذلك على فاطمة عائشة - 00:31:40

كذلك مروان بن الحسن وهنا يعني ذكرهم وذكر قبل ذلك عمر رضي الله عنه على ايش؟ قال ابو اسحاق كنت في مسجد
الجامع مع الاسود فقال انت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب فقال ما كنا لندع - 00:32:00
كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ذلك ام لا. آ قال عمر رضي الله عنه ما كنا لندع كتاب وسنة
نبينا لقول امرأة حفظت لا ندري حفظت ام نسيت. وآ قول عمر رضي الله عنه كتاب ربنا يعني - 00:32:20
ما جاء في القرآن يسكنهن من حيث وهنا مطلقات وهنا المطلقات اذا لها فتنة وكان عمر رضي الله عنه ينقل عنها انها لها السترة
والنفقة مع بعض وكما ذكرت من قبل مسألة خلافية يعني عدد من الصحابة منهم ابن عباس قالوا انه لا فتنة ولا نفقة - 00:32:40
في حديث فاطمة وعمر رضي الله عنه وغيره قال انها لا فتنة والنفقة والقول الثالث ان لها السكنة دون محطة دون النفقة وقد عرفنا
ان الصحيح هو ما دل عليه حديث فاطمة البقرية انه لا شكنا ولا من الخطأ. وقوله سنة نبينا يعني - 00:33:00
قال بعض اهل العلم ان هذا يعني غير محفوظ غير ثابت لانه ليس هناك شيء يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان فقط شئنا لا
نفقة بل الذي جاء انه لا نفقة له. انه لا نفقة لها. وجاء في بعض الروايات انما - 00:33:20
تكون النفقة لمن تكون عليها رجعة لمن تكون عليها رجعة يعني في اما الممسوسة والبائنة فهذه ليست للمطلق اليها فان الناس يثنى
لها دون نفقات ولا يمكن ان يحمل قوله سنة نبينا يعني يحمل على طريقة يعني الرسول صلى الله عليه وسلم طريقته القرآن -

00:33:40

السنة يعني وفقا لما جاء في القرآن كما قالت عائشة كانت صلته في القرآن وهذي علمها وقال ان هذه غير صحيحة. يعني واقول
يمكن ان يقال ان مقصود السنة طريقة. القرآن - 00:34:05
جاء في القرآن عائشة كان خلقه في القرآن وكل ما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سنة لان السنة لها اربعة
اطلاقات هذه السنة يراد بها الكتاب والسنة. كل ما جاء في كتاب السنة هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. اي طريقته -

00:34:35

ومنه فمن رغب عن البيت فقط بل ما جاء في القرآن والحديث ما جاء في الكتاب والسنة كل رجال سنة الرسول والاطلاق الثاني ان
السنة يراد بها الحديث خاصة الحديث دون القرآن. وهذا من امثله ما يذكره آ شرح الحديث كذلك الفقهاء عندما - 00:34:56
يجهلون الدالة على مسألة معينة ثم يفسرونها فيما بعد يقول آ المؤلف منهم وهذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع اول
معقول اما الكتاب فقول الله تعالى كذا واما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا واما الاجماع فقد حكى فلان

اجماع على كذا واما - 00:35:25

فالمعنى كذا وكذا. فحيث عطفت السنة عن الكتاب يراد بها الحديث. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واما والاطلاق الثالث السنة المراد بها ما يقابل البدعة. هذه السنة فيقال البدعة - 00:35:45

ان هذا على سنة وبدعة سني وهذا بدعي ما يقابل البدعة هذا مراد السنة. ومنه المؤلفات التي ألفها العلماء المتقدمون في العقيدة السنة السنة في عهد الامام احمد وهكذا مؤلفاته في السنة اي ما يعتقد طبقا في السنة مجانباً للبدعة - 00:36:05 وكذلك ابو داود رحمه الله عليه عنده كتاب في كتاب السنن اسمه كتاب السنة. في داخل كتاب السنة. كتاب السنة. يعني في العقيدة خرج فيه مئة وخمسين حديثاً تقريباً كلها في العقيدة. المقصود بالسنة في العقيدة او ما يعتقد - 00:36:41 عند الفقهاء وهذا في اصطلاح الفقهاء ان السنة يراد بها ما يراد في المندوب والمستحب بدأ منذ كذا يستعد كذا هو بمعنى واحد. يعني ليس في ركن ولا واجب. ما ليس بركن ولا واجب يقال له سنة. ويقال مستحب - 00:37:01 حقيقة يؤمن بها مثل ما يكاد فاعله ولا يعاقب تاركه ويطلب في الشارع طلباً ورجاءاً. يطلب في الشارع طلباً وركازاً هذا يقال له السنة وهو بسلاح الفقهاء. فان قوله يعني هو قول عمر رضي الله عنه قال ربنا وسنة نبينا يمكن ان يقال ان المقصود بالسنة وهذه طريقة - 00:37:21

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما يشمل الكتاب والسنة قال حدثنا ابن علي نطلب بن علي ابن نصر بن علي الجهظمي اخرجته عن ابي احمد عن ابي احمد الزبيري ومحمد بن عبد - 00:37:41

ابن جرير وهو ثقة اخرج له عن عمار ابن الرذيل انا عمار ابن رزيق وهو لا بأس به نعم اخرج له آآ عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق الشريعي هو عمرو بن عبد الله الحمداني الشيعي اخذ اصحابه عن الاسود عن الاسود ابن - 00:37:56 النخعي هو ثقة خضراء اخرجته عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه آآ امير المؤمنين وكانوا خلفاء الراشدين في مناطق الجنة والفرائض كثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحابه يتعلق به - 00:38:16

يتعلق صلى الله عليه وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قبله يوم عمر رضي الله عنه عائشة ومروان هل في هذا حجة لمن ينفي الخبر الاحاد - 00:38:35 هذا ليس بحجة وعمر رضي الله عنه معلوم انه كان يستثمر قصص مشهورة معروفة قصص الاشعري في قصة الاستئذان الكلام وكونه يعني ثلاثة ثم بعد ذلك يعني معناه يقصد الاستهزاء - 00:39:14

يقول ما هي عدة المطلقة المبتوتة؟ لان العادة يعني ثلاثة هنا يعني اوعدتهن اه واحد يسأل عن صلة عياش ابن ابي ربيعة والحارث بن هشام لابي حفص هل تراث المرأة - 00:39:43

المشوكة اذا كانت في العدة اذا مات زوجها يقولون اذا كان متهما بقرنيه من الميراث اذا قنطها وكان في مرض بيته يعني آآ اصله حرمان من الميراث فانه خرج. واما - 00:40:15

اذا كان ليس كذلك فانه لا فوارق بينهما ولكنه اذا كان الميراث وطلاقها حتى لا ترد يعامل بنقيض قتله من هذه الاحاديث دلالة لمن قال يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل فان فاطمة تنظر الى ابن امه ليس فيه دليل ليس فيه دليل وانما - 00:40:35

يعني القرآن جاء بان النساء المرأة مأمور مأمور عن الرجال سواء كانوا مبشرين او غير منكبين. فلا تنظر اليهم. فليس في جناح عندهم تنظر اليه وانما المقصود انه لا يستطيع النظر اليها. لا يستطيع النظر اليها. لو يعني كانت على هيئة آآ يعني - 00:41:01

فانه لا سبيل للاعمى ان ينظر اليها. تضعين ثيابك يعني فلا يراك والانسان الذي يرى قد يحصل فجأة قد يعني يحصل هكذا من غير قصد وهذا فهذا الحديث الاخير الاثر الاخير عن عمر يقول الاخ الامام احمد الدار قطني نعم كيف اتكلم فيه؟ وفيه من -

00:41:31

مع الجملة الاخرة فقط لكن الذي تكلم فيه ما يعني وجه التكلم مع ان ليس فيه الا عمار ابن رشيد وهو لا بأس به حديثه حسن مش موجود كنا في هذا المعنى - 00:42:07

وهل هذه الامراض التي نزلت بهذه الامة؟ هل هي من المعاصي والذنوب يا شيخ انا كل بلى وكل شر انما سببه المعاصي ما ترك عليها من دابة في ظل الاية ان الله لا يغير ما بقوم - [00:42:31](#)

وكذلك ايضا الله عز وجل يعني آ لا يغيرنا بقوم يعني من شدة وكذا حتى بانفسهم يعني بان يستقيموا على طاعة الله. هنا يشير الى المرط الان لماذا الناس الان في خوف - [00:43:17](#)

قال الوصول الى المدير وكل شيء ما شاء الله وكان وماذا من شأن الفتن كيف تختلف روايات الحديث الواحد؟ والقصة واحدة. ولكن تختلف الالفاظ والروايات؟ نعم يدل على حسب ما تعمله - [00:43:40](#)

يعني حسب المعنى ولم يفهم اللفظ فرواه بمعنى يعني اتى باللفظ بمعنى وهذا انسانا يعني ولكنه عرف المعنى تماما وعبر عنه بعض وعبر عنه بعبارة من عند نفسه فهذه قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى تحت باب من انكر ذلك على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. قال حدثنا - [00:44:06](#)

الامام ابن داود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش رقيقة على ناحية - [00:44:42](#)

فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:45:02](#)

ذكر الاحاديث او ذكر الحديث عنها زوجها ابن عمرو لها اخر خطوات اخر طلبة صديقة فارغة طلبة من طلاقات وفي وانها بذلك بانته وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها بانه لا سكنى لها ولا نفقة - [00:45:16](#)

ومهرس آ المتعددة في هذا الحديث. وكذلك البدء في على فاطمة بنت اي تحديثها بهذا الحديث الذي انه لا تتناول نفقة في الدرس هذه ان مع ذلك جاء عمر رضي الله عنه وامر ذلك اليه انه الحسن - [00:45:45](#)

وثابت وعمر رضي الله عنه كما كان يحتاط ويتثبت ويستهدف في الروايات فكان في بعض الاحيان يطلب الشهادة من شخص على ان هناك احد يتابعه في الرواية عن رسول الله - [00:46:15](#)

صلى الله عليه وسلم في شيء معين كما جاء عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في قصة استئذانه طوافا وانه طلب ومنهم ان يأتي بمن يشهد له على ذلك - [00:46:35](#)

وجاء ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها انفرت على فاطمة او على فاطمة يعني ذلك وقالت انما كان خروجها من اجل انها في مكان وحش او في مكان يعني غير مأمون سمع بذلك انها خرجت من بيت زوجها - [00:46:49](#)

واذا فان الفتنة لها آ هذا هو الذي يقتضيه معنى كلام عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها هو معلوم انها ان فاطمة رضي الله عنها اخبرت بالذي بخرها بالشيء الذي جرى لها وكانت آ - [00:47:09](#)

اي شيء يحدثه الله بعد الصلاة الى ان يعني ما جاء في القرآن انما هو اه مطابق لما جاء عنها وانه منها وانه من نهضة الرجعية التي تعتبر زوجة يعرفن فيما مضى ان الصحيح هو ما دل عليه حديث فاطمة. ولا نفقة - [00:47:28](#)

والكلام الذي قالته عائشة ان التعليم ما جاء عن فاطمة ووضح وابيا وعلى رواية الراوي لا سيما وانها كانت آ عندما ذكر لها ما ذكر من ناحية الاعتراض عليها قالت بيني وبينكم كتاب الله ثم قالت واي شيء يحدثه الله بعد الصلاة؟ واي شيء يحدثه الله - [00:47:53](#)

بعد الصلاة الامام ابن داود هو المهدي المصري عن ابن وهب عن ابن وهب فقير اخرجه عبدالرحمن بن ابي الزنا عبدالرحمن بن ابي الزناد اخرج البخاري تعليقا صديقا صديقا في المقدمة - [00:48:23](#)

عبد الرحمن بن ابي سند هو ابن عبد الله بن زكوان وابي زناد لقب كما سبقهم عرفنا ابو عبد الرحمن كنا بهذا الذي عبد الرحمن ولقبه ابو الجنان واسمه عبد الله بن زكوان - [00:48:46](#)

فاذا هذا الذي جاء في الاسناد هو عبد الرحمن ابن ابي زناد هو الذي كان يكناه بباب الزناد. وابو زناد انما هو لقب وليس بكلية اذا عن عائشة رضي الله عنها وارضاهها صديقا بنت الصديق الى واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه

قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عروة ابن الزبير انه قيل لعائشة رضي الله عنها
الم تر الى كقول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذلك - 00:49:38

الحديث مرة اخرى وان عائشة رضي الله عنها قيل لها نظر الى قول فاطمة يعني ان المطلقة قال فما انه اذا صار لها في ذلك. يعني
شينا اه جاء القرآن بخلافه كما دفن - 00:49:53

عائشة رضي الله عنها وارضاه يعني انه كان الاولى ان لا تفعل ذلك ولكن آ لا تنافي بينما جاء في القرآن وما جاء في قوله ها يا
فاطمة بنت رضي الله عنها لان فاطمة صاحبة القصة وقد افتيت بذلك واخذت من فتواها الى هذه الفتوى التي اخبرت بها -

00:50:13

فيها لا حد لها فيها لانها تتعلق بشيء اه لا نصحة له. لانها تخبر بالذي قد حصل. ما هو شيء معه في حظ لان حظه هذه كلها فتنة. وهذه
كلها نفقة. فهي تخبر بانه لا شك انها ولا نفقة. لا. لا شكنا ولا نفقة لها - 00:50:33

القرآن آ يعني هو هو آ هو في الرجعيات التي لهن آ حق حق الرجوع اليها لانها زوجة اليها. اليها. فقد جاء في بعض الاحاديث بعض
صحيحة انما انما النفقة والسكنة لمن له رجوع اليها او لمن لا للزوج سبيل اليها. فهذا يدل على ان - 00:50:53

النفقة والفتنة من اجل ان لها صلة بالزوج واما المطلقة المبسوطة فانها لا فهو فهمتم؟ يكونوا ثلاث ايام طلاقا دائم اذا كنا حياهم فقد
جاء في نفس حديث فاطمة رضي الله عنها الا ان تكون حاملا - 00:51:23

وهذا يدل على ان المطلقة موجودة لا نفقة لها ولا سكنى قال حدثنا محمد ابن كثير لعبد ثقة اخرجه اصحابه ام
سفيان ابن سفيان الثوري في فهد سعيد البسيط الثوري ثقة الفقيه اخرجه اصحابه - 00:51:43

عبد الرحمن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن محمد ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء الذين يسأل عن في عهد التابعين
عن عائشة عن عروة عن عائشة قال حدثنا هارون ابن زيد - 00:52:00

ابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار في خروج فاطمة رضي الله عنها قال انما كان ذلك من سوء الخلق الحديث
او الاثر مرة اخرى عن سليمان ابي فارق نعم قال انما كان ذلك من سوء الخلق يعني انها كما - 00:52:20

في بعض الروايات انها فتنة وانها يعني اه بينها وبين احماها يعني اه وحشة وبينها وبينهم يعني وانهم يعني لذلك اخرجوها يعني
هكذا يعني قيل وهكذا فهم او ذم ولكن الصحيح كما جاء عنها وارضاه من التفريق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا
فتنة ولا نفقة - 00:52:40

حدثنا هارون ابن زيد هارون ابن زيد ابن ابي زرقاء وهو عن ابيه نعم وهو ثقة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سفيان ولا ذكره
يحيى بن سعيد هو الانقاذ البدني ثقة الايمان باليسار - 00:53:11

ستكون فقيه احد فقهاء المدينة تضع فئات التابعين وحديث قال حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد وسليمان ابن
يسار انه سمعها يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن ابن - 00:53:31

ابن الحسن البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق يردد المرأة
الى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم او ما - 00:53:50

شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك كان بين هذين من الشر.
كما روى ابو داوود ان آ حديث عائشة رضي الله عنها. وان - 00:54:10

ان عبد الرحمن عبد الرحمن طلق زوجته ابنة عبد الرحمن ابن الحكم وان واباه عبد الرحمن اخرجها انتقلها نقله عن بيته يعني
زوجها يعني الى بيته او الى بيت اخر المهم انه خرج من بيت زوجها. فقالت عائشة - 00:54:30

عاشه وابو مروان اتق الله. ولا وارجع المرأة الى بيت زوجها. لان لها فتنة قال مروان ابن عبد الرحمن غلبان يعني ما وافق على ان
يرجعها لان ابوها ابوها عبد الرحمن غلبني - 00:55:00

انه غلبني يعني ما آآ الشيء الذي رآه نفسه يهودي وغلبا برأيه وانه ان يبقي انه لا يرجع زوجته الى زوجها لندوة لتبقى آآ عنده
فتنة فليل انه غلبه بالحجة وليس غلبه في وفي هذا اشارة الى ان مروان رجع عن قوله - [00:55:20](#)
يعني في ما مضى بان المطلقة لا تكمل حول نفقة. لان ذلك انما يكون اذا كان يعني هناك مانع يمنع فانها فان الاصل ان اذا فسقنا ولكن
اذا كان هناك مانع فانه ينتقل. فانها تنتقل - [00:55:50](#)

قالت عائشة رضي الله عنها ذكرها بقصة فاطمة قالت انا وانه لا خير لك في مثل ذلك قالت لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة. لا يضرك
الا تذكر حديث فاطمة يعني انه لا يعول على احاديث فاطمة وانما يعول على القرآن. كما فهمت رضي الله عنها وارضاه - [00:56:10](#)
فقال ان كان بك الشر ان كان بك الشر نعم فحسبك ما كان بين هذين من الشر ان كان بك ان كان ان كان بمرادته الشر الذي قتل من
فاطمة وبينها وبين احمائها فحسبك ما جرى بين هذين من الشر. يعني بين وبين زوجته ابنة عبد الرحمن. الانسان المراد - [00:56:30](#)
يعني فيما يتعلق ان هناك شر بينها وبين احمائها وانها ثقلت بسبب ذلك فحسبك الذي جرى بين آآ زوجته ابنة عبد الرحمن الذي جرى
بين احمائها ان كان بك الشر ان كان يعني مرادك يعني ما حصل من الشر في ما يتعلق - [00:56:50](#)

ولقد بينها وبين احمائها فحسبة ما بين هذين يعني ما بين يحيى لزوجته بنت عبد الرحمن بن حكم من الشام من حدثنا الطعمي
المالك بن مالك ابن انس المحدث المذاهب الاربعة المذاهب اهل السنة والحديث واخرجه سعيد الانصاري مرة ذكر عن قاتل بن محمد
وسليمان ابن - [00:57:20](#)

التابعين قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون ابن مهران قال قدمت
المدينة فدفعت الى سعيد ابن فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها. فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس. انها كانت -
[00:57:56](#)

ووضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى. عن سعيد ابن القيم. ان انه ذكر له يعني المدرسة القادمة فقال انها فتنة الناس وانها كانت
تنته وانها وضعت يعني عند عبد الله ابن حتى تنتهي معزتها فهذا فيه - [00:58:29](#)

الى يعني ما تقدم من ان يعني من سوء التفاهم الذي بينها وبين احمائها وبينها وبين اهل زوجها انها يعني لما خرجت من ذلك وان
المقصود من ذلك ان المرأة فيها فتنة. النفقة او المطلقة ولكن قصة فاطمة ثم - [00:58:53](#)

يراد بها كذا ولكن هذا كله يعني لا يغني شيئا عند تصريح فاطمة وهو الحكم الذي حكم يعني هذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتناظروا عليه كتاب الله - [00:59:13](#)

رجعت الى سعيد يعني كيف يذهب الى سعيد يعني معنى كأنه حيل اهيل الى سعيد قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس. احمد بن
عبد الله بن ينفق اخذه اصحابه. عن جعفر ابن برقان - [00:59:33](#)

الذين بحثوا لهم عن سعيد ابن سعيد قال رحمه الله تعالى باب في مبتوتة تخرج منها. قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن
سعيد عن ابن جبير قال اخبرني ابو الزبير عن - [00:59:54](#)

جابر رضي الله عنه انه قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجب نفلا لها فلقوها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلي لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا - [01:00:36](#)

تخرج بالنهار. واورد في ذلك ابي جابر رضي الله عنه ان قال واما يعني انها جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم بخروج النهار من
اجل هو قطع التمر والرسول قال يعني اخرجي الى يعني اه نفلته لعلك ان لعلك ان - [01:00:56](#)

صدقي منه او فافعلي خيرا. لعلك ان تحلتي صدقة منه او تفعلي خيرا. فهذا يدل على يعني جواز آآ الخروج المطلقة او يعني في
النهار دون الليل. المطلقة الرجعية كما هو زوجه. كحالتها قبل ان تطلق - [01:01:30](#)

فلن يحصل لها طلاق يعني معناها انها لا مطلقة لا يعني لا علاقة لها هذه لا علاقة لها هذه فيعني شرع لها آآ ان تخرج في النهار دون
الليل قال حدثنا احمد ابن حنبل احمد ابن حنبل احمد ابن حنبل احمد ابن حنبل الشيباني الفقيه بن محدث هو اصحاب
المذاهب الاربعة من سورة المذاهب والسنة - [01:01:50](#)

سعيد عبد الملك ابن عبيد اخرجوا جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما اه احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين الليل والنهار - [01:02:17](#)

اذا يعني نشر يعني النهار يعني لانه اشهر واوضح للناس يعني بحاجة الى انهم يعني يظهرون لا سيما في مثل هذا العمل الذي لا يصل بالنهار. وقد جاء في حين يدل على يعني انه غرفة اصحاب الجنة الذين اسلموا الذين - [01:02:53](#)

بعض اهل العلم لانه يعني لا يكون مجال للمساكين الى ان يأتوا ويبيعوا ويعطوا لانها لان الفريض في النهار يعني اسأل المادة المفردة لا يلزمها البقاء في البيت مثل الذي في عدة الوفاة - [01:03:23](#)

قال رحمه الله تعالى باب نفس متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث. قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثني علي ابن الحسين ابن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم - [01:03:52](#)

ثم ساء الى الحول غير اخراج. فنسخ ذلك باية الميراث. لما فرض لهن من الربع والثلث. ونسخ اجل الحول ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا. عنها زوجها بما فرض لها - [01:04:21](#)

ان الميراث لنفس متاع المتوفى عنها زوجها. يصير لها نفقة وانها يعني تركها شيء يعني اه اه مدة اه اه مدة اه يعني عزتها اه نسخ ذلك لان الميت اذا مات فانه بمجرد موته ينتقل المال الى الورثة فهي من قبلته - [01:04:41](#)

على نفسها من من ميراثها. ولا ينفق عليها من رأس المال. لا ينفق عليها من رأس المال وانما كل يعني له حقه فيها حقها من النيران الربعة والثلث وتنفق على نفسها من ذلك ولا يعني المتاع وغير الذي - [01:05:11](#)

من انه ينفق عليها طيلة عدتها مسخ باية نسخ كما ان الاعتدال بالحول الكامل جاء نفسه بالاعتدال باربعة اشهر وعشر. المرأة يعني حولا كاملا فهذا ايضا بان تكون عدتها اربعة اشهر وعشرا. وهذا يعني مما جاء فيه الناصح متقدما على الموسيقى - [01:05:31](#)
في التلاوة الذين يتوفون منكم ويدعون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير الاخراج. فنسخ ذلك باية الميراث. يا شيخ ذلك مضى لما فرض لهن من الربع والثلث. ولا يعني - [01:06:01](#)

ان ينفق عليه من رأس مال ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا. وايضا نسخ كانها الاشد حالا كاملا الى ان تكون العدة اربعة اشهر وعشرا فقط اذا يقال المترع عنها زوجها لا نفقة لها ولا فتنة؟ الا اذا كانت مثلا في اه في بيت زوجها تبني بيت زوجها او - [01:06:40](#)

لكن يعني يكون مستأجر لها ان البيت يستأجر لها قال حدثنا احمد بن محمد المروزي. احمد بن محمد المرازي واحمد بن محمد بن فهد الشيخ احمد الملاوي. عن علي بن - [01:07:09](#)

عن علي هذا تعليق النحوي المفرد صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب اعداد المتوفى عنها زوجها قال حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنهما انها اخبرته بهذه الاحاديث - [01:07:40](#)

ثلاثة قالت زينب دخلت على امي حبيبة رضي الله عنها حين توفي ابوها ابو سفيان رضي الله عنه فدعت بطيبه خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت - [01:08:37](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي اخوها ودعت بطيب فمست - [01:08:57](#)

ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول وهو على المنبر لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحب على ميت فوق ثلاث ليال. الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. قالت زينب وسمعت - [01:09:17](#)

بامنية ام سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفيت عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنقتها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مرتين او ثلاثة. كل ذلك - [01:09:37](#)

يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي الزعرة على

رأس الحوض قال حميد فقلت لزَيْنب وما ترمي بالبعرة على رأس الحوض؟ فقالت زَيْنب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها -

[01:09:57](#)

ودخلت حبشا ولبست ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة مال او شاة او طائر فتفض به فقل ما تفض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ثم تراجع - [01:10:17](#)

ما شاءت من طيب او غيره. قال ابو داود الحبش بيت صغير اعداد المرأة هو امتناعها من الطيب ومن الزينة ومدة العدة هذا هو الاحداث يعني نعم نقول والزينة في زمن العدة. التي هي اربعة اشهر وعشر اذا كانت حائلا. وضع الحمل - [01:10:37](#)

اذا كانت حاملة نعم اذا كانت حاملة ولا الحمل طالت المدة فقط فان كانت غير حامل فانها تعتد لاربعة اشهر وعشر الاعداد هو

الامتناع من الزنا. وغيره. واورد ابي داود حديث زَيْنب - [01:11:07](#)

من في ابي سلمة رضي الله تعالى عنها قالت بن نافع بهذه الاحاديث الثلاثة. نعم. قالت زَيْنب وعلى ام حبيبة حين توفي ابوها ابو

سفيان. فدعت بطيب فيه سفرة خلوق او غيره. فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيه. ثم - [01:11:29](#)

قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. هذا هو الحديث الاول من الثلاثة التي حدث فيها زين ابن ابي سلمة

رضي الله تعالى عنه - [01:11:56](#)

انها دخلت على دخلت على ام حبيبة ابو سفيان لما مات ابوها ابو سفيان رضي الله تعالى عنهم جميعا و دعت طيب يعني خليقة

غيرها فدهنت او دهنت منه تطيبت وقالت ماذا تطيب من - [01:12:16](#)

الا ان لا يحل لامرأة الدنيا تحد على ميت اكثر من ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر سبعة وعشرين وعشرة فهي تفعل هذا الفعل

ليس من اجل انها ترغب الطيبة وترغب يعني تستعمل الطين وانما من اجل ان تبتعد - [01:12:36](#)

عن الشيء الذي فيه مخالفة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني من الاعداد والامتناع ما قيل ثم تقصد بذلك السنة وتطبيق السنة وانها لا تكون محبة لا تكون محبة يعني ممتنعة من الدين ممتنعة من الطيب من اجل ميت من غير الزوج. الزوج هو الذي يعد

عليها اربعة اشهر وعشرة تمتنع من الزنا - [01:12:56](#)

واما غيره غيره فليس لها ان تزيد على ثلاث التي هي ايام الحزن والمغيبة والتي حلت عدد الناس المفروض ان انها تطيبت وما كانت

لكنها تقصد الابتعاد عن الشيء الذي فيه مخالفة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك في قوله لا يقل لامرأة - [01:13:20](#)

فقوله تؤمن بالله واليوم الآخر ذكر الايمان بالله عز وجل والايمان باليوم الآخر. ذكر الايمان بالله لانه هو الاساس. وذكر الايمان باليوم

الآخر بانه الجزاء والحساب. وفيه تنبيه على اجتناب النواهي. وان - [01:13:50](#)

يعني امامه حساب وثواب وعقاب. فيحدث يسعد بذلك اليوم النواحي فهذا وجه التنفيذ على اليوم الآخر مع الايمان بالله.

وهذان الاصول ستة. فصول الايمان ستة لا يحل لامرأة وهذا يعني فيما يتعلق بالنواهي. وهو يأتي ايضا في الترغيب - [01:14:10](#)

اللي يذكر اليوم الآخر من اجل من اجل تحصيل الثواب وفي التهيب اجري الحذري من العقاق ان ان العدة انها اربعة اشهر وعشر

وان الاحداث انما يكون ايضا في العدة. ومن المعلوم ان - [01:14:49](#)

العدة والاحداث انما يبدأ من الوفاة. فلو لم تعلم المرأة بوفاة زوجها الا بعد يمضي مدة من العدة فانها تعتد الباطل. ولو لم يأتي الخبر

الا بعد اربعة اشهر وعشر فانه - [01:15:14](#)

انما تكون مضت عدتها تكون مضت عدتها ولا يلزمها ان تأتي بعدة جديدة وتحتسب عدة جديدة اذا علم بذلك وان لم يعلم هذا الوقت

فانه آاه يعتد بالباطل لا تجد المرأة هو باطل. وتمتنع من الطيب والزينة في الباقي. ولو خرج اهل العدة قبل ان تعلم - [01:15:34](#)

بوفاة البيت فان العدة تكون انتهت قالت زَيْنب ودخلت على زَيْنب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه. ثم قالت

والله ما لي بالقرب من حاجة غير اني سمعت رسول الله - [01:16:04](#)

صلى الله عليه واله وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحج على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج

اربعة اشهر وعشرا. وايضا الحديث كما جاء عن ام حبيبة جاء عن زينب. رضي الله تعالى عنه. جاء عنه - [01:16:22](#)

سنتين من امهات المؤمنين الا على ميت الا على فهذا فيه بيان انه قاله عن المنبر لانها سمعته على المنبر هذا يدل على اعلام السنن اعلام السنن وتقديهما على المنابر - [01:16:42](#)

وفي القصص لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي - [01:17:02](#)

زوجها وقد اشتكت عينها افكفلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مرتين او ثلاثة. كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر. وما ثم ذكر في الحديث الثالث - [01:17:19](#)

فان امها ام سلمة رضي الله عنها آ قالت انها جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ان يعني زوجها انها اشتكت عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يخلوها فاما قال لا - [01:17:39](#)

يعني زيننا انها لا تتحل وذلك عند سحر من الزينة فهي تجتنب الزينة. لكن اذا كان هناك علاج بدون الزينة لا بأس به. وان تعالج عينيها بشيء لازم وانما محظور هو كونه كل شيء يعتبر زينة. الذي هو الكحل في العينين - [01:17:59](#)

دل هذا على ان المرأة تجتنب تجنب الزينة ولو كان ذلك لحاجة ولامر يقتضيه انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحوض. ثم قال انما هي اربعة اشهر يعني مدى قليلا. بالنسبة لما - [01:18:23](#)

كان في الجاهلية وما كان عليه في الجاهلية وانهم يعني يلتفتن اه صلاة كاملة وبحال سيئة ابتعاد عن الدين وابتعاد عن النظافة. واذا تأكلي شعرا ولا تقلم ظفرا. سنة كاملة - [01:18:47](#)

على هيئة كريمة وهيئة قبيحة. آ هي اربعة اشهر وعشر. يعني بمعنى مدة قليلة. نقلها صلى الله عليه وسلم بالنسبة لما كان في الجاهلية وكانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحوض. ترمي بالبعرة علامة الحوض. قيل ان المقصود بترمي بدار

علاوة الحول. يعني انها اذا - [01:19:07](#)

وقد بقيت على هذه الهيئة الكريمة وقد صبرت على هذا الذي وهذه المشقة وانها ترمي ببعرة وان هذه المدة التي قطعها من اجل وسائل الزوج لا تساوي فتح البعرة التي ترمي بها. يعني البعض يعني شيء يسير وشيء من هذا فهذه - [01:19:32](#)

الذي عملته يعني من المثل هذه المدة الطويلة. في خبش يعني مكة ضيق يعني مظلّم. اه صغير آ يعني انه لا يساوي شيئا يعني في جانب حق الزوج والوفاء له وآ يعني آ هذه المدة على هذه الهيئة - [01:19:52](#)

يعني لا يساوي هذه المعركة يعني الامر انها مضت يعني وانها تعرف عليها فهذه البعض التي ترميها يعني قال حمير فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحوض؟ فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حجا ولبست - [01:20:12](#)

بها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتختب به فقل ما تكتظ بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى باركا فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره. ثم - [01:20:36](#)

اه قيل وما معنى ترمي البعرة على رأس الحول؟ قالت ان المرأة يعني اذا مات زوجها تدخل في عفش وهو كان وتجلس فيه ولا تخرج. ولا يعني فلسطين ولا يعني تأخذ شعر - [01:20:56](#)

وتقوم في ذلك المكان ايضا يعني في عرق يعني في حر وآ يلقى هذه المدة ستكون مثل الجيزة. فاذا مضى الحول يعني اعطيت يعني آ يعني طائرا او حمارة او شاة فقل ما تكاد بشيء ما يعني ببطن رائحته. يعني معناته تدلك به جسدها - [01:21:16](#)

يعني الركن الذي كان طول هذه السنة من اولها الى اخرها يعني لو انها اخذت طائرا يعني حيا وجلست اللي في جسدها فانه يموت من شدة هذه الرائحة فهذا واضح بالنسبة للطائر. اما بالنسبة للحمام الشاة فلفل ذلك يعني انه يقصده انه لو فعل ذلك - [01:21:46](#)

اثنى فانه يعني لشدة الرائحة الكريهة آ يموت بسبب هذا. نعم قال حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عبد الله بن ابي بكر عن سميد ابن نافع عن حميد بن نافع وهو ثقة - [01:22:10](#)

نعم عن زينب بنت ابي سلمة زينب بنت ابي سلمة قبيلة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يا حبيبة وهي رملة من ابي سفيان رضي

الله تعالى عنها وارضاهما وحديثها ستة وكذلك - [01:22:32](#)

رضي الله عنها رضي الله عنها قال رحمه الله تعالى باب في المتوفى عنها تنتقل. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القاني عن مالك عن

سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن عمته - [01:22:52](#)

زينب بنت كامل بن عذرة ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد رضي الله عنهما اخبرتها انها جاءت الى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خضرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى - [01:23:20](#)

اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ارجع الى اهلي. فاني لم يتركني في يملكه ولا

نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في - [01:23:40](#)

دعانا او امر بي فدعيت له. فقال كيف قلت؟ فرددت عليه القصة فرددت عليه القصة التي ذكرت من جاءني زوجي قالت فقال

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قال - [01:24:00](#)

قالت فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به باب المرأة فلا بد ان نتوفى عنها

تنتقل. لا للمرأة ان نتوقع انها تنتقل يعني من بيت زوجها الى اهلها او - [01:24:20](#)

الى مكان اخر يعني هل يعني لها ذلك او ليس لها ذلك؟ حديث ما لك ابن كنان عنهما انها كان له رعب وانه او هربوا فلحقهم ولما

ادركهم قتلوه. لانه - [01:24:40](#)

فوجئت استأذن في الانتقال يعني الى اهلها فالرسول اذن بها صلى الله عليه وسلم. ولما كانت الحجرة او في المسجد بدعاهما فقال

ماذا قلت؟ قالت ثم قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب عجلًا. قلت له ان كنت فيه يعني - [01:25:10](#)

حتى يبلغ الكتاب اجله يعني حتى تمضي اربعة اشهر عشر التي هي مدة العدة او قرى الحمل بل اذا كانت المرأة المتوفى عنها حاملة

يعني هذا يدل على انها لا تنتقل وانها تلقى في مكان في يد زوجها. او مكان الذي هي فيه مع زوجها. فكان - [01:25:30](#)

مصلحة او هناك يعني خوف عليها من البقاء يعني في ذلك المكان وانه يعني موحش او انه غير مفهوم؟ فلها تنتقل والا فان الاصل

انها لا تنتقد فانما تعتد في بيت زوجها. نعم - [01:25:56](#)

قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به. ثم لما كان زمن عثمان عثمان آآ اليها وحدثته

بالحديث فاتبعه وقضى به يعني كان يفتي به وان المرأة تعتد في بيت زوجها عدة وفاة - [01:26:15](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلم القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عذرة. سعد بن اسحاق بن كعب بن عذرة هو عن عمته

زينب بنت ثابت بن عذر - [01:26:35](#)